

## من وزير المالية

إلى

**الموضوع:** حول المنشور المتعلق بتوضيح كيفية احتساب المعلوم على رخص البناء  
**المرجع:** مكتوبكم عدد 20871 الوارد علينا بتاريخ 23 فيفري 2015  
**المصاحب:** مكتوبي عدد 139 بتاريخ 28 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم برأينا بخصوص مشروع المنشور المشترك حول توحيد آليات توظيف المعلوم على رخص البناء، يشريني إعلامكم أن مشروع المنشور المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية:

■ مزيد توضيح معادلة احتساب المعلوم الواردة بالفقرة الثانية من النقطة عدد 1 المتعلقة بالبنائات الفردية كما يلي:

المعلوم الإضافي المستوجب  
المعلوم الجملي = على أساس المساحة الإضافية + المعلوم القار المستوجب - المعلوم القار  
وفقاً للتعريف الجديدة وفقاً للتعريف الجديدة المدفوع سابقاً

■ ضرورة التأكيد على أن الأمثلة التوضيحية المصاحبة لمشروع المنشور تطبق فقط في الحالات المتعلقة بتراخيص البناء المسندة قبل دخول أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2013 حيز التطبيق والتي لا تزال سارية المفعول وتم تقديم مطالب تعديل في شأنها.

■ مراجعة طريقة الاحتساب بالنسبة للبنائات الفردية والبنائات الجماعية في الحالة المتعلقة بطلب تعديل رخصة سارية المفعول ومستخرصة المعاليم صادرة قبل دخول الأمر عدد 3236 حيز التطبيق حيث يتبين بالنسبة للمثال الأخير المنصوص عليه ضمن مشروع المنشور أنه في صورة عدم تغيير المساحة يتم دفع معاليم تفوق المعاليم المستوجبة عند إضافة مساحة جديدة، وبالتالي يقترح الاستئناس بطريقة الاحتساب المضمنة بمكتوبي عدد 139 بتاريخ 28 جانفي 2015 الذي تجدون طي هذا نسخة منه.

■ عدم تضمن مشروع المنشور توضيحات لطريقة احتساب معلوم رخص البناء بالنسبة لمطالب الرخص الجديدة خاصة بالنسبة إلى الحالات المتعلقة بإضافة طوابق للبناءات الفردية وإدخال توسيعات على مساحة مبنية موضوع رخصة بناء قديمة مستوفاة الصلوحية لاسيما وأن بعض البلديات تعيد توظيف المعلوم وفقا للتعريف الجديدة على أساس كامل المساحة المبنية.

والسّلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الكبير العام للدراسات

والنشر والتوثيق

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي